الياء

اليَتِيْم في الآدَمِيين

مَن فَقَدَ أباهُ[1]

اليَرْبُوع

دَابَّةٌ بيضاء ، أكبَر مِن الفأرة ، يَمشي برِجْلَين[2]

اليَعْقُوب

هو ذَكَرُ القَبَج[3]

---

[1] مجموع الفتاوى ، ٣٤ / ١٠٨ ، ثم قال رحمه الله :" لِأَنَّ أَبَاهُ هُوَ الَّذِي يُهَذِّبُهُ؛ وَيَرْزُقُهُ؛ وَيَنْصُرُهُ: بِمُوجَبِ الطَّبْعِ الْمَخْلُوقِ؛ وَلِهَذَا كَانَ تَابِعًا فِي الدِّينِ لِوَالِدِهِ؛ وَكَانَ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ وَحَضَانَتُهُ عَلَيْهِ وَالْإِنْفَاقُ هُوَ الرِّزْقُ. و " الْحَضَانَةُ " هِيَ النَّصْرُ لِأَنَّهَا الْإِيوَاءُ وَدَفْعُ الْأَذَى. فَإِذَا عُدِمَ أَبُوهُ طَمِعَتْ النُّفُوسُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ ظَلُومٌ جَهُولٌ وَالْمَظْلُومُ عَاجِزٌ ضَعِيفٌ فَتَقْوَى جِهَةُ الْفَسَادِ مِنْ جِهَةِ قُوَّةِ الْمُقْتَضَى وَمِنْ جِهَةِ ضَعْفِ الْمَانِعِ وَيَتَوَلَّدُ عَنْهُ فَسَادَانِ: ضَرَرُ الْيَتِيمِ؛ الَّذِي لَا دَافِعَ عَنْهُ وَلَا يُحْسَنُ إلَيْهِ وَفُجُورُ الْآدَمِيِّ الَّذِي لَا وَازِعَ لَهُ. فَلِهَذَا أَعْظَمَ اللَّهُ أَمْرَ الْيَتَامَى فِي كِتَابِهِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ مِثْلِ قَوْلِهِ: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ} وَقَوْلِهِ: {لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ} - إلَى قَوْلِهِ - {وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ} وَقَوْلِهِ: {قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ}".

[2] شرح العُمْدَة ، ٥ / ٢٤ .

[3] شرح العُمْدَة ، ٥ / ٣١ ، والقَبَجُ هو طائِرُ الكَرَوان ، لسان العرب ، ٢ / ٣٥١ .

اليقين[1]

هو طُمَأنينة القلب واسْتِقْرار العِلْم فيه[2]

اسْتِقْرارُ الإيمانِ في القلب عِلْماً وعَمَلاً[3]

هو العِلْمُ الثابت المُسْتَقِرّ[4]

العِلْمُ المُسْتَقِرُّ في القلْب[5]

واردَتٌ تَردُ على النُّفوس ، تَعْجَزُ النُّفوس عن رَدِّها[6] " الشيخ أحمد الحيوقي "

العَمَلُ بالعِلْم[7]

هو ما يُعَاينه الميِّت ، فيُوقِن به[8]

هو المعرفة[9] " ضُلَّالُ المُتَصوِّفة "

---

[1] قال شيخ الإسلام رحمه الله :" قالَ تَعَالَى: {إنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} فَلَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ رَيْبٌ عِنْدَ الْمِحَنِ الَّتِي تُقْلِقُ الْإِيمَانَ فِي الْقُلُوبِ وَالرَّيْبُ يَكُونُ فِي عِلْمِ الْقَلْبِ وَفِي عَمَلِ الْقَلْبِ؛ بِخِلَافِ الشَّكِّ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إلَّا فِي الْعِلْمِ وَلِهَذَا لَا يُوصَفُ بِالْيَقِينِ إلَّا مَنْ اطْمَأَنَّ قَلْبُهُ عِلْمًا وَعَمَلًا؛ وَإِلَّا فَإِذَا كَانَ عَالِمًا بِالْحَقِّ؛ وَلَكِنَّ الْمُصِيبَةَ أَوْ الْخَوْفَ أَوْرَثَهُ جَزَعًا عَظِيمًا لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ يَقِينٍ. قالَ تَعَالَى: {هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا} ، مجموع الفتاوى ، ٧ / ٢٨١ .

[2] مجموع الفتاوى ، ٣ / ٣٢٩ .

[3] جامع المسائل ، ٣ / ٢٦٠ ، والمُسْتَدْرَكُ على مجموع الفتاوى ، ١ / ١٩٧، ثم قال رحمه الله :" فقد يكون عِلْمُ العبدِ جيّدًا، لكنَّ نَفْسَه لا تصبر عند المصائب بل تطيش. قال الحسن البصري: إذا شئت أن ترى بصيرًا لا صبرَ له رأيتَه، وإذا شئتَ أن ترى صابرًا لا بصيرةَ له رأيتَه، فإذا رأيتَ بصيرًا صابرًا فذاك. قال تعالى: (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ "

[4] جامع الرسائل ، ٢/ ٣٢٧ .

[5] مجموع الفتاوى ، ١٦ / ٣٣٦ .

[6] بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدَعِهم الكلامية ، ٢ / ١٨٥ ، ودَرْء تعارض العقل والنقل ، ٧ / ٤٣١ ، ومجموع الفتاوى ، ٢ / ١٩ ، ٧٦ ، ٤ / ٤٣ ، ١٣ / ٧٠ .

[7] مجموع الفتاوى ، ١٦ / ٣٣٦ ، وعبارته رحمه الله تعالى :" ويرادُ به العمل بهذا العِلْم ".

[8] تفسير اليقين هنا الواردُ في قوله تعالى {واعْبُدْ رَبَّكَ حتى يَأتيكَ اليقين} الحجر: ٩٩

[9] دَرْءُ تَعارُض العَقل والنَّقْل ، ٣ / ٢٧٠ ، ثم قال رحمه الله :" وهذا خطأ بإجماع المسلمين أهل التفسير وغيرهم فإن المسلمين متفقون على أن وجوب العبادات كالصلوات الخمس ونحوها

الموت[1]

يَلَمْلَمُ
وَيُقَالُ لَهُ أَلَمْلَمُ فَهُوَ جَبَلٌ بِتِهَامَةَ[2]

اليَمِيْن " الحَلِف "
هي ما تَضَمَنَتْ حَضَّاً أو مَنْعَاً أو تَصْدِيْقاً أو تَكذيباً ، بالتِزَامِ ما يَكْرَهُ الحالِفُ وقُوعَهُ عند المُخالَفَةِ[3]

وتحريم المرحمات كالفواحش والمظالم لا يزال واجباً على كل أحد ما دام عقله حاضراً، ولو بلغ، وأن الصلوات لا تسقط عن أحد قط إلا عن الحائض والنفساء أو من زال عقله.

مع أن من زال عقله بالنوم فانه يقضيها بالسنة المستفيضة المتلقاه واتفاق العلماء وأما من زال عقله بالإغماء ونحوه مما يعذر فيه ففيه نزاع مشهور: منهم من يوجب قضاءها مطلقاً كأحمد ومنهم من لا يوجبه كالشافعي ومنهم من يوجب قضاء ما قل، وهو ما دون اليوم والليلة أو صلوات اليوم والليلية، كما مذهب أبي حنيفة ومالك والمجنون لا يقضي عند عامتهم، وفيه نزاع شاذ.

فالمقصود من هذا أن الصلوات الخمس لا تسقط عن أحد له عقل، سواء كان كبيراً أو صالحاً أو عالماً.

وما يظنه طوائف من جهال العباد وأتباعهم، وجهال النظار وأتباعهم وجهال الإسماعيلية والنُّصَيْرِيَّة وإنْ كانوا كلهم جُهَّالاً مِن سُقُوطِها عن العارفين أو الواصلين أو أهل الحَضْرَة أو عمن خُرِقتْ لهم العادات، أو عن الأئمة الإسماعيلية أو بعض أتباعهم أو عمن عَرَف العلوم العقلية أو عن المتكلم الماهر في النظر أو الفيلسوف الكامل في الفلسفة ، فكل ذلك باطل باتفاق المسلمين وبما علم بالاضطرار من دين الإسلام.

واتفق علماء المسلمين على أن الواحد من هؤلاء يستتاب، فإن تاب وأقر بوجوبها وإلا قتل، فإنه لا نزاع بينهم في قتل الجاحد لوجوبها، وإنما تنازعوا في قتل من أقر بوجوبها وامتنع من فعلها مع أن أكثرهم يوجب قتله ".

[1] يعني اليقين الوارد في قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ} [الحجر: ٩٩] .
[2] شرح العُمْدَة ، ٤ / ١٨٨ .
[3] مجموع الفتاوى ، ٣٣/ ١٤١ و ١٤٢ .

هو أنْ يَلْتزِمَ باللهِ شيئاً[1]

ما قُصِدَ بها الحَضُّ أو المَنْع[2]

اليمينُ الغَمُوس

أنْ يَحْلِفَ " الشَّخْصُ" كاذِباً عالِمَاً بكَذِبِ نَفْسِه[3]

اليمين المُنْعَقِدَة بالله

هو الحَلِف بالله[4]

اليمين المُنْعَقِدَة بغير الله

أنْ يَعْقِدَها بمَخلوقٍ أو لِمَخْلُوق[5]

---

[1] العُقُود ، ص ٧٨ .
[2] مجموع الفتاوى ، ٣٥ / ٢٨١ .
[3] مجموع الفتاوى ، ٣٣/ ١٢٨ .
[4] مجموع الفتاوى ، ٣٣ / ٤٧ ، وانظر : ٣٣ / ٦٢ و ٦٨ و ٢٢٣ .
[5] مجموع الفتاوى ، ٣٣ / ٤٧ ، ثم قال رحمه الله :" مِثْلَ: أنْ يَحْلِفَ بالطَّوَاغِيتِ؛ أوْ بأبيهِ. أوْ الْكَعْبَةِ: أوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْمَخْلُوقاتِ: فَهَذِهِ يَمِينٌ غَيْرُ مُحْتَرَمَةٍ لا تَنْعَقِدُ ولَا كَفَّارَةَ بالْحِنْثِ فِيهَا باتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ؛ لَكِنَّ نَفْسَ الْحَلِفِ بهَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: {مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: واللات وَالْعُزَّى. فَلْيَقُلْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ} وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْحَلِفُ بالْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ باتِّفَاقِ الْعُلَمَ ، إلَّا أنَّ فِي الْحَلِفِ بالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قَوْلَيْنِ " فِي مَذْهَبِ أحْمَد وَقَوْلِ الْجُمْهُورِ أَنَّهَا يَمِينٌ غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ ولَا كَفَّارَةَ فِيهَا. وَأَمَّا عَقْدُهَا لِغَيْرِ اللَّهِ فَمِثْلَ أنْ يُنْذِرَ لِلْأَوْثَانِ وَالْكَنَائِسِ أوْ يَحْلِفَ بذَلِكَ فَيَقُولُ: إنْ فَعَلْت كَذَا فَعَلَيَّ لِلْكَنِيسَةِ كَذَا أوْ لِقَبْرِ فُلَانٍ كَذَا وَنَحْوَ ذَلِكَ. فَهَذَا إنْ كَانَ نَذْرًا فَهُوَ شِرْكٌ وَإِنْ كَانَ يَمِينًا: فَهُوَ شِرْكٌ إذَا كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ كَمَا يَقُولُ الْمُسْلِمُ: إنْ فَعَلْت كَذَا فَعَلَيَّ هَدْيٌ وَأَمَّا إذَا قَالَهُ عَلَى وَجْهِ الْبُغْضِ لِذَلِكَ كَمَا يَقُولُ الْمُسْلِمُ: إنْ فَعَلْت كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ. أوْ نَصْرَانِيٌّ فَهَذَا لَيْسَ مُشْرِكًا وَفِي لُزُومِ الْكَفَّارَةِ لَهُ قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ لِلْعُلَمَاءِ. وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرِ شِرْكٍ أوْ يَمِينِ شِرْكٍ فَعَلَيْهِ أنْ يَتُوبَ إلَى اللَّهِ مِنْ عَقْدِهَا؛ لَيْسَ فِيهَا وَفَاءٌ وَلَا كَفَّارَةٌ إنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا كَانَ لِلَّهِ أوْ بِاللَّهِ ". وانظر : ٣٣ / ٦٢ و ٦٨ .

الينابيع
جَمْعُ يَنْبُوع وهو مَنْبَعُ الماء[1]

اليوم الطَّبيعي
مِن طُلُوعِ الشَّمس إلى غُروبها[2]

---

[1] مجموع الفتاوى ، ١٦ / ١٦ .
[2] مجموع الفتاوى ، ٢٥ / ١٤١ .